المحور الثامن :إلتزامات التاجر

أولا :الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية

ثانيا : الإلتزام بالقيد في السجل التجاري

(ملخص التطبيق)

بعد توافر كل الشروط القانونية لإكتساب صفة التاجر ،يجب على التاجر الخضوع للإلتزامات المنصوص عليها في القانون التجاري بغية تنظيم الحرفة التجارية .

تتمثل الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على التجار في: مسك الدفاتر تجارية، ، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، الخضوع للضرائب على الأرباح التجارية والصناعية، تجنب الممارسات المنافية للمنافسة.

أولا : مسك الدفاتر التجارية

من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر الإلتزام بإمساك الدفاتر التجارية

أ-تعريف الدفاتر التجارية:

تنص المادة 09 من القانون تجاري بأنه "على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أن يمسك دفاتر تجارية، وهي عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية من إيراداته، مصروفاته، حقوقه والتزاماته، ومن هذه السجلات يتضح مركزه المالي و ظروف تجارته.

ب أهمية مسك الدفاتر التجارية :

- الدفاتر التجارية المنتظمة تعطي صورة صادقة لنشاط التاجر.

- الدفاتر التجارية وسيلة للإثبات أمام القضاء.

- الدفاتر التجارية وسيلة عادلة لربط (فرض) الضرائب .

-الدفاتر التجارية وسيلة أمان تساعد التاجر في الحصول على الصلح الواقي الإفلاس بالتقصير.

ج- أنواع الدفاتر التجارية :

إختلفت التشريعات في تعيين الدفاتر التجارية الواجب على التاجر مسكها، فهناك من اكتفى بإلزام التاجر بمسك دفاتر تجارية كافية للدلالة على حالته التجارية دون تعيين. و هناك من عين حدًا أدنى من هذه الدفاتر التجارية و تركت الحرية للتاجر في أن يضيف ما يشاء حسب الحاجة الماسة لتجارته. و سوف نتكلم عن ذلك في الآتي.

ج-1) الدفاتر التجارية الإجبارية :

التاجر ملزم بمسك دفترين إجباريين هما دفتر اليومية ودفتر الجرد.

فقد نصت المادة 09 من القانون التجاري الجزائري على أن:" كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه... ". ونصت المادة 10 من نفس القانون على " يجب عليه أيضًا أن يجري سنويًا جردًا لعناصر أصول و خصوم مقاولته...".

*** دفتر اليومية:** يعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية و أكثرها بيانا لحقيقة المركز المالي للتاجر بسبب طبيعته التي فرضها المشرع وإعتباره سجلا يوميا يقيد فيه التاجر عمليات تجارته يوما بيوم من بيع أو شراء أو إقتراض أو دفع أو قبض سواء لأوراق نقدية أو أوراق تجارية أو إستلام بضائع عينية إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بتجارته.

أما من الناحية العملية فلا يكفي قيد العمليات التجارية في دفتر واحد ،مما يستحسن الإستعانة بمسك دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات التي يقوم بها ، فيخصص دفتر يومية للمشتريات وآخر للمبيعات و ثالث للمصروفات و رابع لأوراق القبض و خامس لأوراق الدفع ، ولا حاجة للتاجر لإعادة قيد تفاصيل هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي ، وإنما يكتفي في هذه الحالة بتقييد إجمالي هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر كأن يكون ذلك مرة كل شهر مثلا .

*** دفتر الجرد :**ألزم المشرع الجزائري على كل تاجر بمسك دفتر الجرد وذلك ما جاءت به المادة العاشرة من القانون التجاري الجزائري بقولها :"..يجب عليه أيضا أن يجري سنويا ردا لعناصر أصول و خصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية و حساب الخسائر و الأرباح ، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية و حساب الخسائر و الأرباح في دفتر الجرد ".

يؤخذ من هذا النص أن التاجر يلتزم في آخر سنة مالية بجرد أموال منشأته و هي ما للتاجر من أموال منقولة أو ثابتة و تقويمها و حصر ما له من حقوق ما عليه من ديون و تدوين ذلك تفصيلا في دفتر الجرد ،فإذا كانت هذه التفاصيل مدونة في دفاتر أو قوائم مستقلة

فعلى التاجر أن يكتفي بإثبات بيان إجمالي، كم يستفاد من نص المادة العاشرة أن التاجر يلتزم في نهاية السنة المالية بتحرير الميزانية العامة من واقع دفتر أو قوائم الجرد .

و الميزانية تتكون من جانبين الأصول و الخصوم ، وتشمل الأصول الأموال الثابتة و المنقولة و الديون التي على الغير للتاجر ، بينما تشمل الخصوم الديون التي على التاجر للغير و كذلك رأس مال المنشأة بإعتبارها دينا على المنشأة لصاحبها و كذلك بيان حساب الأرباح و الخسائر و يجب أن تقيد صورة من هذه الميزانية بدفتر الجرد إذا لم تقيد في أي دفتر اخر ،و تحفظ الدفاتر و المستندات لمدة عشر سنوات كما جاء في نص المادة 12 من القانون التجاري .كما يجب أن ترتب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة ، ولدفتر الجرد دور هام في التعرف على المركز المالي للتاجر ن كما يسمح للدائنين في حالة الإفلاس معرفة ما لمدينهم من حقوق و ما عليه من إلتزامات .

ج -2) الدفاتر التجارية الاختيارية :

طبيعة التعامل التجاري الواسع وحاجات التجارة تقتضي أن يمسك التاجر دفاتر إضافية و يرجع ذلك لإختيار التاجر نفسه بإعتباره أدرى من غيره بشؤون تجارته وهي دفاتر إختيارية لم ينص عليها المشرع الجزائري بل ترك أمرها للتاجر و إختياراته. و أهمها :

-دفتر المخزن : يسجل فيه التاجر كل البضائع التي تدخل أو تخرج من المخزن.

-دفتر المسودة: يسجل فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها بسرعة و بصورة مذكرات ،ثم تنقل بعد ذلك إلى دفتر اليومية بعناية و إنتظام.

-دفتر الأوراق التجارية: يسجل فيه مواعيد الإستحقاق الخاصة بالأوراق التجارية (السفتجة أو شيكات) الواجب تحصيلها من الغير و تلك التي يتعين الوفاء بقيمتها للغير.

-دفتر الأستاذ: ويعد هذا الدفتر من الدفاتر التجارية الهامة نظرًا لإستعماله المتواصل وإرتباطه بالدفاتر الأخرى حيث يعد سجل القيد النهائي التي تصب فيه جميع الدفاتر التجارية الأخرى، وهو منظم تنظيمًا دقيقًا تخضع هذه الدقة فيه لعلم المحاسبة.

حيث تنقل فيه القيود الواردة بدفتر اليومية و ترتب فيه حسب نوعها أو بحسب أسماء العملاء لكل عميل أو لكل نوع منها حساب ،حساب البضائع و حساب الأوراق التجارية للقرض أو الأوراق التجارية للدفع إلى غير ذلك.

د- تنظيم الدفاتر التجارية :

يخضع مسك الدفاتر التجارية لأحكام خاصة يقصد بها كفالة إنتظامها و ضمان صحة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات ، وذلك نظرا للأهمية الخاصة التي تكتسبها الدفاتر التجارية في مجال الإثبات أمام القضاء أو الضرائب التي تستحق من التاجر أو بيان مركزه المالي ، وهذا ما جاءت به المادة 13 من القانون التجاري بقولها :" يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية "

كما ألزم القانون التجاري التاجر في المادة 11 منه بمسك دفتر اليومية و دفتر الجرد

على أن تسجل المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها التاجر بحسب تواريخها، كما أوجبت المادة أن تخلو هذه الدفاتر من الفراغ أو ترك بعض الأماكن على بياض ولا محو ما كتب أو تحشير بين السطور أو نقل على الهامش و أن لا تتضمن الشطب أو ما إلى ذلك، والهدف من كل ذلك هو مراعاة الدقة والوضوح في تدوين العمليات وتفويت الفرصة على التاجر الذي يلجأ إلى تغيير البيانات المدونة ،و يتعين قبل إستعمال دفتري اليومية و الجرد ي أن ترقم هذه الدفاتر في كل صفحة من صفحاتها والمصادقة عليها من طرف المحكمة المختصة قبل إستعمالها والهدف من هذا الإجراء هو منع التاجر من أن يزيل بعض صفحاتها أو إبدال الدفتر برمته.

ه -مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية :

تنص المادة 12 من القانون التجاري الجزائري على المدة التي يجب على التاجر الاحتفاظ فيها بدفاتره التجارية بقولها: " يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين9 و 10 (اليومية والجرد) عشر سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ المراسلات الموجهة طيلة نفس المدة"

يستفاد من نص المادة أنه يتوجب على التاجر الإحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفالها ، كما أوجب عليهم كذلك حفظ المراسلات و غيرها من المستندات التي تتصل بأعمال التجارة مدة عشر سنوات ، و للتاجر الحق في أن يعدمها بعد إنقضاء العشر سنوات ، و لا يلتزم التاجر بتقديم دفاتره أمام القضاء بعد إنقضاء هذه المدة لوجود قرينة قانونية على إعدامها ، غير أنه يمكن إثبات عكسها و حينئذ يلتزم التاجر بتقديمها ، ومن مصلحة التاجر أن يحتفظ بدفاتره و مستنداته التجارية مدة أطول حتى تنقضي جميع الحقوق الثابتة بها.

و-الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم إنتظامها:

رتب المشرع الجزائري جزاءات مدنية وأخرى جزائية عن عدم المسك أو عدم التنظيم في المادة (14) من القانون التجاري الجزائري.

***الجزاءات المدنية** :أول جزاء مدني يترتب في حق التاجر هو حرمانه من تقديم هذه الدفاتر كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء. وخضوعه للتقدير الجزافي للضريبة الذي غالبا ما يكون في غير صالحه. زيادة على ذلك فإن التاجر المهمل أو المقصر في إمساك هذه الدفاتر أو عدم تنظيمها يحرمه من إجراء تسوية قضائية معه لعدم بيان مركزه المالي.

الجزاءات الجنائية : لم يفرض المشرع الجزائري عقوبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة إلا في حالة إفلاس التاجر ، ذلك لما للدفاتر التجارية من أهمية في التعرف على المركز المالي للتاجر، فإذا توقف التاجر عن دفع ديونه وتبين أنه لم يمسك دفاتره التجارية أو كانت غير منتظمة أعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير حيث تنص المادة 370 تجاري وما بعدها على أنهك" يعد التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع ولم يكن قد مسك حسابات مطابقة لعرف المهنة".

وتطبق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس ، وتقضي تلك المادة بأن كل من قضى بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين وعن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ثانيا :الإلتزام بالقيد فى السجل التجاري

أ-تعريف السجل التجاري :

السجل التجاري " ورقة معدة من طرف الدولة ومراكز محافظات السجل لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر (طبيعيًا كان أو معنويًا) التي يتطلبها القانون و الأنظمة الصادرة بمقتضاها ". أو هو ورقة تفرد فيها لكل تاجر سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا مجموعة من البيانات الخاصة به وبنشاطه التجاري تحت رقابة و إشراف الدولة.

وقد عالج المشرع الجزائري نظام السجل التجاري في المواد من 19 إلى 29 من القانون التجاري وسنتناول في هذا المجال ما يلي:

ب- الملزمون بالقيد: تنص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجرًا بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريًا، ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

ثم جاءت المادة 20 من نفس القانون و نصت على ما يلي: " يطبق هذا الإلزام خاصة على:

1- كل تاجر، شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

2- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعًا أو أي مؤسسة أخرى.

3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطًا تجاريًا على التراب الوطني".

ج-آثار القيد في السجل التجاري:

تترتب مجموعة من الآثار الهامة عن القيد في السجل التجاري يمكن حصرها فيما يلي:

* **إكتساب صفة التاجر:** هذا الأثر حددته المادة 21 بقولها كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يُعد مكتسبًا صفة التاجر... وتترتب عنه كل الآثار التي يحكمها القانون التجاري.

كما أن عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للملزمين قانونًا بالقيد يسقط عنهم حقوق التجار دون أن يعفيهم أو يخفف عنهم من إلتزامات التجار.

* **إكتساب الشركة الشخصية المعنوية:** نصت المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات يعد بمثابة شهادة الميلاد ونشوء الشخصية المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية.

* **ضرورة ذكر رقم السجل في معاملات التاجر :** إذا تعامل التاجر مع الغير خلال مساره التجاري وجب أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشراته الدعائية أو

مراسلاته الرقم التسلسلي للسجل التجاري و كذا مقر المحكمة التي وقع فيها السجل التجاري و هذا ما أكدته المادة 27 تجارى بقولها: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته الموقعة منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها السجل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه.

د- الجزاءات الجنائية :

زيادة على ما فرضه المشرع من أحكام سابقة تحقق إشهارًا قانونيًا لما يحتويه السجل التجاري من بيانات فقد فرض جزاءات و عقوبات جنائية للمخالف، سواء عدم طلب القيد في السجل التجاري، أو التأشير بالبيانات المعدلة، أو طلب المحو في الميعاد القانوني، أو إهمال ذكر المحكمة التي وقع السجل فيها، أو عدم ذكر رقم السجل على جميع فواتيره و مراسلاته.

فنصت المادة 29 من القانون التجاري الجزائري على عقوبات وجزاءات جنائية تتراوح بين الغرامات المالية وعقوبة الحبس.

و- وظيفة السجل التجاري :

-تنظيم المجتمع التجاري.

-دعم الثقة و الائتمان للمتعاملين مع التاجر.

- إعطاء صورة حقيقية عن النشاطات التجارية.

-يعطي السجل صورة للدولة عن حقيقة المركز المالي للعاملين في التجارة على مستوى التراب الوطني الأمر الذي يساعد الدولة على وضع الخطط الإقتصادية التي تهم البلد كلل.

هذا وإذا كان القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية تعتبر من أهم التزامات التاجر، إلا انه هناك إلتزامات أخرى مهمة، وعلى رأسها الخضوع للضرائب على الأرباح التجارية الصناعية، بالإضافة إلى إلتزام التاجر بالامتناع عن أي تصرف يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة والتي تضر بسمعة التاجر وبالتجارة وتؤدي إلى متابعته بجنحة المنافسة غير المشروعة.